المرتكزات الرئيسة للاختلاف عند المفسرين

د. مريم فائز عوضه الأسمري
أستاذ مساعد بكلية الشريعة وأصول الدين قسم القرآن وعلومه بجامعة الملك خالد
المملكة العربية السعودية
malasmry@kku.edu.sa

هذا البحث تم دعمه من خلال برنامج المجموعات الصغيرة بعمادة البحث والدراسات العليا، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية (RGP1/201/45)

تاريخ تسلم البحث: ١/ ٩/ ٢٠٢٤م **تاريخ قبول البحث**: ١٩/ ٩/ ٢٠٢٤م

الملخص:

تناول هذا البحث المرتكزات الرئيسة التي دار عليها الاختلاف عند المفسرين.

وقد احتوى البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهارس.

في المبحث الأول: تناول مفهوم الاختلاف في اصطلاح المفسرين، وحكم وقوعه في التفسير.

وفي المبحث الثاني: تحدث عن تنوع أسباب الاختلاف، والمرتكزات التي دار عليها.

أما المنهج المتبع في هذا البحث فهو: المنهج الوصفي، والمنهج الاستقرائي التحليلي.

ويهدف البحث إلى محاولة تلخيص الأسباب التي أوقعت المفسرين في الاختلاف، وحصرها في مرتكزات رئيسة يسهل عزو الأسباب إليها لمعرفة سبب الاختلاف.

وقد خلص البحث إلى نتائج من أهمها:

- الاختلاف في التفسير: أقوال متغايرة جاءت لبيان المعنى سواء احتمل تغايرها التضاد أو لم يحتمله.
- يعد اختلاف الفهوم، وتعدد العقول التي تعاطت النص القرآني، في ظل اتساع معانيه، وما امتاز به نصه من تراكيب لغوية وأساليب العربية، المسببات الأساسية لظهور الاختلاف عند المفسرين.
- ارتكز الاختلاف في التفسير على أربعه أسباب، هي: الاختلاف في الرواية والنقل، وما تميزت به اللغة العربية من تعدد الأساليب وتنوع التراكيب، كذلك كل ما طرأ على النص

من تغيير كرفع الحكم، أو تخصيص العام، أو تقييد المطلق، إضافة إلى تعصب المفسر لطائفته أو مذهبه .

الكلمات المفتاحية: اختلاف، اختلاف المفسرين، مرتكزات الاختلاف، الاختلاف في التفسير.

The Main Foundations of Difference among Interpreters

Dr. Maryam Faiz Al-Asmary
Assistant Professor, Faculty of Sharia and Fundamentals of Religion, Department of Qur'an and its Sciences, King Khalid University
malasmry@kku.edu.sa

This research was supported by the Small Groups Program of the Deanship of Research and Graduate Studies, King Khalid University, Saudi Arabia (RGP1/201/45).

Date of Receiving the Research: 1/9/2024 **Research Acceptance Date:** 19/9/2024

Abstract:

This research dealt with the main foundations on which the differences among the interpreters revolved.

The research included an introduction, two chapters, a conclusion and indexes.

The first chapter dealt with the concept of difference in the terminology of interpreters, and the ruling on its occurrence in interpretation.

The second chapter talked about the diversity of the reasons for the differences, and the foundations on which they revolved.

As for the approach followed in this research, it is: the descriptive approach and the inductive analytical approach. The research aims to attempt to summarize the reasons that caused the interpreters to differ, and to limit them to main foundations that facilitate attributing the reasons to them in order to identify the reason of difference.

The research concluded with results, the most important of which are:

- The different sayings in interpretation are: different sayings that came to clarify the meaning, whether this difference can bear contradiction or not.
- The difference in understandings and the multiplicity of minds that dealt with the Qur'anic text, in light of the breadth of its meanings and the linguistic structures and Arabic styles that characterize its text, are the main causes of the emergence of differences among interpreters.
- The difference in interpretation was based on four reasons: the difference in narration and transmission, and the multiplicity of styles and diverse structures that characterize the Arabic language, as well as all the changes that occurred in the text such as lifting the ruling, specifying the general or restricting the absolute, in addition to the interpreter's fanaticism for his sect or doctrine.

Keywords: Difference, Difference of interpreters, Foundations of difference, Difference in interpretation.

مقدمة:

الحمد رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعـد: يعد علم التفسير من أعظم العلوم الشرعية لتعلقه بكتاب الله الذي هو أشرف العلوم، وقد هيأ الله له علماء بينوا معانيه ووضحوا مقاصده، إلا أن هناك عددا من العوامل أدت إلى اختلافهم في تفسير كلام الله؛ كاختلاف بيئاتهم الثقافية، وتباين مناهجهم العلمية في فهم النص ودراسته، بالإضافة إلى تأثير الحقب الزمنية والظروف الاجتماعية على أقوالهم.

وللوقوف على الأسباب الحقيقية التي أفضت إلى هذا الاختلاف انبرت طائفة من العلماء قديما وحديثا للتصنيف فيها، والوقوف على أنواعها، ومعرفة الملابسات التي ساهمت في ظهورها، حتى أصبح الاختلاف في التفسير حقلا من حقول الدراسات القرآنية.

وهذه الدراسة امتداد لما كتب سابقا في هذا الحقل، وتأصيلا لجانب من جوانبه، ومحاولة في طريق التلخيص، يستعين بها القارئ المختص في الوقوف على حقيقة الاختلاف ومرتكزه الذي يؤول إليه.

تكمن أهمية البحث فيما يلي:

١. بيان أن الاختلاف فطرة إلهية، وقد وقع في التفسير كما وقع في غيره من العلوم.

٢. الكشف عن الأسباب التي أفضت إلى الاختلاف في العلوم الشرعية عامة وفي التفسير على وجه الخصوص.

٣. الوقوف على مرتكزات الاختلاف عند المفسرين.

٤. المساهمة في تلخيص أسباب الاختلاف في التفسير وتسهيل الوقوف على حقيقته.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في قواعد البيانات، والرجوع إلى مظان الموضوعات البحثية في المواقع الالكترونية التابعة لمراكز الأبحاث، لم أجد في موضوع الاختلاف في التفسير والأسباب التي أفضت إليه بينها من صنف بالاعتبار الذي انتهجته في هذا البحث.

مشكلة البحث:

سعت هذه الدراسة إلى الإجابة عن الإشكالات والتساؤلات التالية:

- ما الاختلاف في اللغة والاصطلاح؟
- ما حكم وقوع الاختلاف في التفسير؟

- تنوع في أسباب الاختلاف؟
- ما المرتكزات التي يدور عليها الاختلاف عند المفسرين؟

أهداف البحث:

- الوقوف على مفهوم الاختلاف عند المفسرين.
- بيان حكم وقوع الاختلاف في التفسير.
- بيان التنوع في أسباب الاختلاف.
- معرفة المرتكزات التي يدور عليها الاختلاف عند المفسرين.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي عددا من المناهج البحثية وهي: المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي والمنهج الوصفي؛ فعند بيان المصطلحات اتبعت منهج الاستقراء والتحليل، وعند بيان المرتكزات التي يدور عليها الاختلاف عند المفسرين اعتمدت المنهج الوصفي.

وقد سلكت في جمع مادة البحث وعرضها المنهج التالي:

- عرفت بالمصطلحات العلمية الواردة في البحث فإن كان المصطلح من المصطلحات الأساسية ورجعت في ذلك إلى المصادر الأصلية من كتب اللغة والأصول والقراءات وغيرها من كتب التعريفات والمعاجم.
- رجعت إلى كتب الاختلاف عند المفسرين، وإلى المصنفات التي عنت بذكر أسباب الاختلاف في التفسير
- عزوت الآيات القرآنية في متن الرسالة بين المعقوفتين [ ] عقب الآية مباشرة.
- خرجت الأحاديث النبوية والآثار تخريجاً مختصراً، مع بيان حال الأحاديث المرفوعة، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإن كانت في غيرهما ذكرت حكم العلماء عليها.
- وثقت النصوص المنقولة من مصادرها الأصلية وعزوتها إليها بالطرق المتعارف عليها بين الباحثين، واكتفيت في الحاشية باسم المرجع واسم مؤلفه في أول ورود له، أما وصفه من حيث دار النشر والطبعة وسنة الطباعة ونحو ذلك من الأمور اللازمة فذكرتها في فهرس المراجع طالبا للاختصار.

خطة البحث:

تكون هذا البحث من التالي:

المقدمة: ذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث ،وخطته.

المبحث الأول: تعريف الاختلاف وحكمه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاختلاف في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: حكم وقوع الاختلاف في التفسير.

المبحث الثاني: تنوع أسباب الاختلاف، والمرتكزات الرئيسة فيه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التنوع في أسباب الاختلاف.

المطلب الثاني: المرتكزات الرئيسة للاختلاف عند المفسرين.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج.

المبحث الأول: تعرف الاختلاف وحكمه:

المطلب الأول: تعريف الاختلاف في اللغة والاصطلاح:

الاختلاف في اللغة: مصدر اختلف يختلف اختلافا، و(الخاء واللام والفاء) أصول ثلاثة: أحدها: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني: خلاف قدام، والثالث: التغير.

وأقرب هذه الأصول لمعنى الاختلاف هنا: الأول، فالخلف: ما جاء بعد. قال الله تعالى: **[فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٞ وَرِثُواْ ٱلۡكِتَٰبَ]** [الأعراف: ١٦٩] وإنما سميت الخلافة لأن الثاني يجيء بعد الأول قائما مقامهز ومنه قولهم: اختلف الناس في كذا، والناس خلفة أي: مختلفون؛ لأن كل واحد منهم ينحي قول صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نحاه(١).

والاختلاف ضد الاتفاق، وتخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا. وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف(٢). ومنه قوله عز وجل: **[وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ]**[سورة الأنعام:١٤١] أي: ثمره وطعمه الحامض والمرّ والحلو والجيّد والرديء(٣).

والخلاف: المخالفة والمضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافا، وخالفه إلى الشيء: عصاه إليه، أو قصده بعد أن نهاه عنه(٤).

ومما سبق يتبين لنا أن الاختلاف في اللغة يطلق على معنيين: التعارض والتضاد، أو عدم التماثل والتشابه، والمعنى الثاني أعم؛ فليس كل خلاف استلزم تعارضا.

الاختلاف في الاصطلاح: ورد عن العلماء تعريفات متعددة للاختلاف، لا تخرج في جملتها عن أحد معنييه اللغويين من المضادة أو مطلق المخالفة.

قال الراغب: "والاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله أو قوله، والخلاف أعم من الضد، لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين"(٥).

---

(١)ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٢/ ٢١٣).

(٢)ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٩/ ٩١)

(٣)ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، للثعلبي (٤/ ١٩٧)

(٤)ينظر: لسان العرب (٩/ ٩٠)

(٥)ينظر: المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني (ص: ٢٩٤) وينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للمناوي (١/ ١٧٩).

فهذا التعريف تضمن المعنيين، فمطلق المغايرة تسمى اختلاف سواء كانت اختلاف تنوع أم اختلاف تضاد.

وقيل: منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حقٍّ أو لإبطال باطل[٦].

ويؤخذ عليه: حصره الخلاف في المتضاد فقط، والخلاف بمعنى المخالفة أعم من الضد، لأن كل ضدين مختلفان[٧]، كما أنه يصدق على معنى الجدل والمناظرة في المسائل الخلافية، لأن كلا المتناظرين يدلي فيها بحججه لإحقاق ما يراه حقا أو ابطال ما يراه باطلا[٨].

وهذا المعنى الاصطلاحي للاختلاف عام في جميع العلوم.

أما الاختلاف عند المفسرين فعرفه بعض الباحثين بقوله: "أن يذكر المفسرون في بيان معنى اللفظة أو الآية الواحدة أقوالا متغايرة، سواء كانت متضادة أم لا"[٩].

ويرد عليه: الإطالة فيما يمكن فيه الاختصار الذي هو سمة التعريف، فقيد (المغايرة) يغني عن قوله: (سواء كانت متضادة أم لا).

ويمكن أن يعرف اختلاف المفسرين بأنه: الأقوال التفسيرية المتغايرة في بيان معنى الآية.

فقولي: (الأقوال التفسيرية) قيد خرج به كل قول لم يكن في معنى البيان والكشف عن مراد الله في لفظة أو آية قرآنية.

(المتغايرة): قيد خرج به الأقوال المتفقة والتي أمكن الجمع بينها، والتغاير هنا: على اطلاقه، سواء احتمل التضاد أو لم يحتمله.

المطلب الثاني: حكم الاختلاف في التفسير:

الاختلاف فطرة ربانية قال الله تعالى: **[وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ]** [هود:١١٨-١١٩] فأخبر سبحانه أنهم لا يزالون مختلفين أبدا، مع أنه لو أراد أن يجعلهم متفقين لكان على ذلك قديرا، لكن سبق العلم القديم أنه إنما خلقهم للاختلاف، وهو قول جماعة من المفسرين في الآية، وأن قوله: {وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ} معناه: وللاختلاف خلقهم، قال ابن عباس: خلقهم فريقين: فريقاً يرحم، وفريقاً لا يرحم يختلف،

(٦)ينظر: التعريفات، للجرجاني (ص: ١٠١)

(٧)ينظر: الكليات، للكفوي (ص: ٤٢٦)

(٨)ينظر: اختلاف التنوع حقيقته، ومذاهب العلماء فيه، للدكتور خالد الخشلان(ص: ١٨).

(٩)ينظر: اختلاف السلف في التفسير، لمحمد صالح (ص:٣٩).

وذلك قوله: **[فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ]** [هود: ١٠٥][(١٠)]، وروي عن مالك بن أنس أنه قال: خلقهم ليكونوا فريقا في الجنة وفريقا في السعير[(١١)].

ودفع الاختلاف فريضة شرعية؛ وما إرسال الرسل وأنزال الكتب إلا للحكم بين الناس فيما كانوا فيه يختلفون، قال تعالى: **[كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ]** [البقرة: ٢١٣] الآية، وذلك الاختلاف في الآراء والنحل والأديان والمعتقدات المتعلقة بما يسعد الإنسان به أو يشقى في الآخرة والدنيا[(١٢)].

والاختلاف إما أن يكون حقيقيا يسبب فرقة ويوقع في التعارض، فهذا اختلاف مذموم ذمته نصوص الوحيين؛ قال الله تعالى في كتابه: **[وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا]** [آل عمران: ١٠٣].

وكان التنازع والاختلاف أشد شيء على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فكان ينهى عنه بعامة، وعن أن يكون في كتاب الله على وجه الخصوص، فشدد في النهي عنه في أحاديث ومواقف متعددة، منها ما رواه جندب رضي الله عنه: النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه فقوموا"[(١٣)]، وروى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «سمعت رجلا قرأ آية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ خلافها، فأخذت بيده، فانطلقت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فعرفت في وجهه الكراهة، وقال: كلاكما محسن، لا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا

(١٠)ينظر: جامع البيان، للطبري (١٥/ ٥٣٦).

(١١) ينظر: الهداية الى بلوغ النهاية، لمكي بن أبي طالب (٥/ ٣٤٨٩)

(١٢)ينظر: الاعتصام للشاطبي (٢/ ٦٧٠- ٢٧١).

(١٣)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم (٦/ ١٩٨) رقم الحديث(٥٠٦٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، والتحذير من متبعيه، والنهي عن الاختلاف في القرآن (٤/ ٢٠٥٣) رقم الحديث(٢٦٦٧)

فهلكوا"[١٤]، فالاختلاف الذي نهى عنه النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث هو الاختلاف المذموم والذي يجحد كل من المختلفين ما مع صاحبه من الحق، لأن كلا القارئين كان محسنا فيما قرأه، وعلل ذلك بأن من كان قبلنا اختلفوا فهلكوا[١٥].

أما إذا لم يكن خلافا حقيقيا يوقع في الشقاق فهو متردد بين المدح والذم، قال ابن القيم في بيان ذلك: "والنوع الثاني: اختلاف ينقسم أهله إلى محمود ومذموم؛ فمن أصاب الحق فهو محمود، ومن أخطأه مع اجتهاده في الوصول إليه فاسم الذم موضوع عنه، وهو محمود في اجتهاده معفو عن خطئه، وإن أخطأه مع تفريطه وعدوانه فهو مذموم.

ومن هذا النوع المنقسم قوله تعالى: **[وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُواْ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُواْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ]** [البقرة: ٢٥٣] ، وقال تعالى: **[وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ]** [الشورى: ١٠]"[١٦].

فهذا النوع من الاختلاف الذي حمده ابن القيم هو الذي يراعي المختلفين فيه مقاصد الشرع، واتباع الدليل الظاهر لهم منه، فيكون مقبولا وله حظ من النظر.

قال عنه الواحدي: " والأقوال المختلفة أن يذهب بعضها إلى الخطأ وبعضها إلى الصواب، أو بعضها إلى الحسن البليغ وبعضها إلى المرذول القبيح، وليس بحمد الله في القرآن اختلاف تناقض، ولا اختلاف تفاوت، بأن يكون بعضها حسنًا وبعضه قبيحًا.

فأما اختلاف القراءات، واختلاف مقادير الآيات والسور، واختلاف الأحكام في الناسخ والمنسوخ فكلٌّ صواب وكله حق، وليس ذلك اختلافًا يؤدي إلى فساد وتناقض، بل هو اختلاف يوافق بعضه بعضًا في الحسن"[١٧]. وقال إسحاق: "وتصديق ذلك ما جاء عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في الماعون يعني أن بعضهم قال: هو الزكاة[١٨] وقال بعضهم: عارية

---

(١٤)أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٢٦٨) رقم الحديث(٣٧٢٤)، والبخاري في صحيحه، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود (٣/ ١٢٠)رقم الحديث(٢٤١٠).

(١٥)ينظر: شرح الطحاوية لابن أبي العز (٢/ ٤٢٨).

(١٦)ينظر: الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، لابن القيم (٢/ ٥١٤).

(١٧)ينظر: التفسير البسيط، للواحدي (٦/ ٦٣١).

(١٨)ينظر: جامع البيان (٢٤/ ٦٦٦).

المتاع[١٩]. ليس في تفسير القرآن اختلاف إنما هو كلام جامع يُراد منه هذا وهذا. وقال: وجهل قوم هذه المعاني، فإذا لم توافق الكلمة الكلمة قالوا: هذا اختلاف" [٢٠].

وقد وقع هذا النوع من الاختلاف بين المفسرين، وهو من النوع المحمود إلا ما كان من تأويل أصحاب الطوائف والفرق والذي جانبوا فيه الصواب انتصارا لعقيدة أو تقريرا لمذهب فاسد فإنه لا يعبه به إلا ما كان من باب كشف الحق وإبانة الصواب.

أما ما كان من اختلاف السلف في تأويل الآيات وتعدد أقوالهم في بيان المراد منها فهو اختلاف مقبول جائز الوقوع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الخلاف بين السلف في التفسير قليل، وخلافهم في الأحكام أكثر من خلافهم في التفسير"[٢١]، وقال الطوفي: "وإذا جاز مثل هذا في مذاهب الفقهاء جاز مثله في مذاهب المفسرين لاشتراكهما في السبب، وكونهما من الدين"[٢٢].

فإذا اتضح لنا هذا؛ علمنا أن الاختلاف الواقع بين المفسرين ينقسم إلى قسمين:

الأول: اختلاف في التأويل: وذلك بصرف اللفظ عن المعنى الظاهر إلى معنى باطن بلا دليل والاختلاف هنا اختلاف في الأصل كالاختلاف الواقع بين أهل السنة والفرق الأخرى كالخوارج والمعتزلة والأشاعرة، الذين اعتقدوا ما يخالف الصواب ثم لووا أعناق النصوص تأييدا له، فهذا النوع من الاختلاف يثاب فيه المصيب ويأثم المخطئ ، وهذا النوع من الخلاف هو الذي ذمه القرآن ونهى عنه.

الثاني: الاختلاف الذي سببه تعدد المعاني كالاختلاف في بيان معنى الآية بسبب الاشتراك اللفظي أو التواطؤ أو غيرها من الأسباب، هذا النوع إذا وقع ولم يكن دافعه الهوى وأخطأ صاحبه الصواب لم يؤثم بإذن الله، وهذا هو قول جماهير العلماء[٢٣].

---

(١٩)ينظر: المصدر السابق (٢٤/ ٦٦٨)

(٢٠)ينظر: السنة للمروزي(ص: ٨).

(٢١)ينظر: شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، للدكتور مساعد الطيار (ص: ٥٩)

(٢٢)ينظر: الإكسير في علم التفسير لسليمان بن عبد القوي الطوفي (ص: ٣٨).

(٢٣)للنظر والاستزادة: المستصفى (ص: ٣٤٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (٦/ ٢٢٢١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٢٨٢).

المبحث الثاني: تنوع أسباب الاختلاف، والمرتكزات الرئيسة فيه.

المطلب الأول: التنوع في أسباب الاختلاف.

عقد الراغب الأصبهاني في مقدمة تفسيره فصلا تحدث فيه عن الآفات المانعة من فهم المخَاطَب مراد المخاطِب حيث جعلها ثلاثا آفات، تعود على أركان الخطاب الثلاثة، حيث يؤتى سوء الفهم من قبلها جميعا، أو من قبل بعضها دون البعض، فقال:" الآفات المانعة من ذلك ثلاثة:

الأولى: راجعة إلى الخطاب، إما من جهة اللفظ، أو من جهة المعنى، وقد تقدم ذلك.

والثانية: راجعة إلى المخِاطب، وذلك لضعف تصوره لما قصد الإنباء عنه، أو قصور عبارته عن تصوير ما قُصدِ الإنباء عنه، وخطاب الله – عز وجل – منزه عنها.

والثالثة: راجعة إلى المخَاطب، وذلك إما لبلادة فهمه عن تصور أمثال ذلك من المخاطبة، وإما لشغل خاطره بغيره، وذلك إن كان موجوداً في بعض المخاطبين بالقرآن، فغير جائزٍ أن يشمل كافة المخاطبين، إذ من المستبعد أن يكون الناس قاطبة لا يفهمونه"(٢٤).

ولو تأملنا هذه الأسباب الثلاثة وجدنا أنها مدار الاختلاف ومرتكزاته، وسبب لتعدد الأقوال والآراء، فإذا ما أردنا تطبيقها على الاختلاف الدائر في التفسير وجدنا أن نشأة الاختلاف فيه يعود إلى سببين رئيسين:

الأول: اختلاف الفهوم، وتعدد العقول التي تعاطت النص القرآني، في ظل اتساع معانيه، وندرة النصوص النبوية الصريحة في تفسيره..

الثاني: ما امتاز به النص القرآني من التراكيب اللغوية والأساليب العربية التي تضمنها النص القرآني والتي أدت بدورها إلى تعدد المعاني والمحتملات كالاشتراك أو التواطؤ، أو غير ذلك(٢٥).

وعن هذين السببين الرئيسين تفرعت أسباب الاختلاف في التفسير وتعددت، وبدأت المصنفات في الحديث عنها، فكتب العلماء في أسباب الاختلاف عامة كابن السيد البطليوسي في كتابه الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف حيث يعد هذا الكتاب

---

(٢٤)ينظر: تفسير الراغب الأصفهاني (١/ ٦)

(٢٥)ينظر: فصول في أصول التفسير (ص: ٨٧) اختلاف السلف في التفسير(ص: ١٨٢)

من الكتب التي لخصت أسباب الاختلاف في العلوم الشرعية عامة، وقد جعلها في ثمانية أسباب كل سبب منها جعله في باب مستقل، قال في مقدمة الكتاب: ".....الخلاف عرض لأهل ملتنا من ثمانية أوجه كل ضرب من الخلاف متولد منها متفرع عنها: الأول منها: اشتراك الألفاظ والمعاني، والثاني: الحقيقة والمجاز، والثالث: الإفراد والتركيب، والرابع: الخصوص والعموم، والخامس: الرواية والنقل، والسادس: الاجتهاد فيما لا نص فيه، والسابع الناسخ والمنسوخ، والثامن الإباحة والتوسع"(٢٦)، وانتقل بعد المقدمة إلى السبب الأول حيث قال: "الباب الأول في الخلاف العارض من جهة اشتراك الألفاظ واحتمالها للتأويلات الكثيرة" شارعا في التفصيل؛ فذكر أن "هذا الباب ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: اشتراك في موضوع اللفظة المفردة، والثاني: اشتراك في احوالها التي تعرض لها من إعراب وغيره، والثالث: اشتراك يوجبه تركيب الألفاظ وبناء بعضها على بعض. فأما الاشتراك العارض في موضوع اللفظة المفردة فنوعان: اشتراك يجمع معاني مختلفة متضادة واشتراك يجمع معاني مختلفة غير متضادة...." وهكذا، معززا أقواله بالأمثلة والشواهد من كتب أهل العلم عامة فلم يخص علم التفسير دون غيره من العلوم، ذاكرا حجة كل قول مرجحا ما يراه، وقد نبه على أن ما أورده من أمثلة على كل نوع من هذه الأنواع أمثلة تنبه القارئ على بقيتها إذ يرى أن استيفاء جميع ذلك من المتعذر على من حاوله(٢٧).

ولعل أول مصنف خص أسباب الاختلاف في التفسير بالحديث على وجه الخصوص كتاب "الإكسير في علم التفسير" للإمام الطوفي، حيث تحدث في القسم الأول من كتابه عن سبب احتياج القرآن إلى التفسير والتأويل، وعن اختلاف أقوال المفسرين في الآية الواحدة وسبب الاختلاف كما أشار إلى ضرورة وضع قانون يتوصل به إلى علم التفسير، ذاكرا فائدة هذا القانون ومن ينتفع به(٢٨).

ثم صنف ابن تيمية "مقدمة في أصول التفسير" ، لخص فيها الأسباب التي أفضت إلى الاختلاف في التفسير وجعلها في سببين، هما: النقل والاستدلال، لأن العلم عنده إما نقل مصدق، وإما استدلال محقق.

(٢٦)ينظر: الإنصاف (ص: ٣٣)، يستثنى من هذه الأسباب الثمانية السادس والثامن فلا تنطبق على المفسرين.

(٢٧) ينظر: المصدر السابق(٣٧-٣٣)

(٢٨) ينظر: الإكسير في علم التفسير(٤٣-٣١)

فالنقل المصدق هو التفسير المنقول عن السلف؛ والمنقول عنهم إما أن يكون عن معصوم، وهم الرسل، وإما أن يكون عن غير معصوم، وهم من سواهم، وهذا النوع منه ما يمكن معرفة الصحيح منه والضعيف لأن الله نصب على الحق فيه دليلا، ومنه ما لا يمكن معرفة صحيحه من سقيمه فلا طريق لنا إلى الجزم بالصدق منه، وعامته مما لا فائدة فيه، والكلام فيه من فضول الكلام.

والنوع الثاني: اختلاف سببه الاستدلال؛ فسبب الخطأ فيه يعود إلى أمرين: أحدهما: اعتقاد المعاني، ثم حمل ألفاظ القرآن عليها، ومراعاة المعنى من غير نظر إلى ما تستحقه ألفاظ القرآن من الدلالة والبيان، فكان النظر إلى المعنى أسبق، ويدخل في هذا طوائف من المبتدعة؛ كالخوارج والروافض والجهمية والمعتزلة والقدرية والمرجئة والصوفية وغيرهم. ثانيهما: تفسير القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده من كان من الناطقين بلغة العرب بكلامه، من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن، والمنَزَّل عليه، والمخاطب به فالنظر هنا إلى اللفظ أسبق"[٢٩].

وكان ابن جزي الكلبي أكثر تحديداً ونصاً على الأسباب التي أفضت إلى الاختلاف بين المفسرين؛ فذكر منها اثنا عشر سببا مجملا دون تفصيل، فقال: "في أسباب الخلاف بين المفسرين. والوجوه التي يرجح بها بين أقوالهم. فأما أسباب الخلاف فهي اثنا عشر: الأول: اختلاف القرآن. والثاني: اختلاف وجوه الإعراب وإن اتفقت القراءات. والثالث: اختلاف اللغويين في معنى الكلمة. والرابع: اشتراك اللفظ بين معنيين فأكثر. والخامس: احتمال العموم والخصوص. والسادس: احتمال الإطلاق أو التقييد. والسابع: احتمال الحقيقة أو المجاز. والثامن: احتمال الإضمار أو الاستقلال. والتاسع: احتمال الكلمة زائدة. والعاشر: احتمال حمل الكلام على الترتيب وعلى التقديم والتأخير. والحادي عشر: احتمال أن يكون الحكم منسوخا أو محكما. والثاني عشر: اختلاف الرواية في التفسير عن النبي -صلّى الله عليه واله وسلّم- وعن السلف -رضي الله عنهم-"[٣٠]، فجعل مدار الأسباب على اللغة العربية وعلومها، ثم ما كان لدلالات الألفاظ أثر عليه، تمام وعرج أخيرا على الرواية كسبب من أسباب الاختلاف في التفسير.

(٢٩) ينظر: مقدمة في أصول التفسير (ص: ٢٢) وما بعدها.

(٣٠)ينظر: مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٩).

المطلب الثاني: المرتكزات الرئيسة للاختلاف عند المفسرين.

بتأمل ما كتبه من صنف في أسباب اختلاف المفسرين؛ نجد أن مرتكزات الاختلاف ومداراته لا تخرج في مجملها عن واحد مما يلي، وقبل سردها أعرج على تعريف المرتكز فأقول:

المرتكز: اسم المفعول من ارتكز، و(الراء والكاف والزاء) أصلان: أحدهما إثبات شيء في شيء يذهب سفلا، والآخر صوت، وركز الحر السفا يركزه ركزا: أثبته في الأرض، والمرتكز: يابس الحشيش الذي تكسر ورقه وتطاير، ومعناه أنه ذهب منه ما ذهب وارتكز هذا، أي ثبت. ومرتكزات العمل أو البناء أسسه ودعائمه(٣١).

والمرتكز هنا: الأصول أو القواعد التي يدور عليها الاختلاف.

المرتكز الأول: الرواية والنقل.

ويضم كل خلاف كانت الرواية سببه ليشمل بذلك الحديث النبوي، والقراءات القرآنية، وأسباب النزول، وما ثبت من لغة العرب بالرواية والنقل.

وسبب مخالفة المفسر هنا غيره من المفسرين أن الحديث أو الأثر لم يبلغه، أو لم يثبت عنده، أو فهم منه بعد بلوغه وثبوته فهما خالف به المفسرين وغيرها من الأسباب التي اعتمدت على الرواية.

وسأمثل بمثال واحد لسبب واحد مما ورد هنا: هو أثر ثبوت الحديث من عدمه في اختلاف المفسرين: ففي تفسير قول الله تعالى: **[ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ]** [سورة البقرة: ٢٢٩]. فإن في تأويله وفيما عُنِي به اختلافا بين أهل التأويل.

- القول الأول: أنه في الطلقة الثالثة، وما يلزم للمطلقة طلقتين بعد مراجعتها من عشرة بالمعروف، أو فراق بطلاق، وهذا قول عطاء، ومجاهد، وقتادة(٣٢)، ورجحه الطبري، وابن عطية، والقرطبي، وأبو حيان والشوكاني(٣٣)، وقال أبو حيان:" هو قول مجاهد وعطاء وجمهور السلف وعلماء الأمصار"(٣٤).

---

(٣١) ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ٤٣٣)، لسان العرب (٥/ ٣٥٥).

(٣٢)ينظر: جامع البيان (٤/ ٥٤٤)، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٢٠٢).

(٣٣)ينظر: جامع البيان (٤/ ٥٤٧)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٣٠٦)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ١٢٧ – ١٢٨) (وقد حكى الإجماع في هذه المسألة مع أن الخلاف فيها ظاهر)، والبحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٤٦٦)، فتح القدير للشوكاني(١/ ٢٧٣).

(٣٤)ينظر: البحر المحيط (٢/ ٤٦٦).

وقال ابن حجر: " وهذا التأويل نقله الطبري وغيره عن الجمهور "[٣٥].

واستدلوا لذلك بما روي عن أبي رزين قال، أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله أرأيت قوله: **[ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ]** فأين الثالثة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان هي الثالثة"[٣٦]. قال الحافظ ابن حجر: " وسنده حسن لكنه مرسل؛ لأن أبا رزين لا صحبة له، وقد وصله الدارقطني [٣٧] من وجه آخر عن إسماعيل وقال: عن أنس لكنه شاذ، والأول هو المحفوظ "[٣٨].

- القول الثاني: أنه فيما يلزم للمطلقة بعد التطليقة الثانية من مراجعة بالمعروف من غير اضرار بها، أو التسريح بإحسان وذلك بترك مراجعتها حتى تنقضي عدتها، فتملك نفسها، وهو قول السدي والضحاك[٣٩]، واختاره البغوي والجصاص والكيا الهيراسي وابن العربي [٤٠].

واحتج أصحاب القول الأول بالحديث المرسل، قال ابن جرير بعد أن أورد القول الثاني: "هذا مذهب مما يحتمله ظاهرُ التنزيل، لولا الخبرُ الذي ذكرته عن النبي صلى الله عليه وسلم، الذي رواه إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين، فإنّ اتباع الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بنا من غيره"[٤١].

وقال ابن عطية: " ويقوى عندي هذا القول من ثلاثة وجوه: أولها: أنه روي أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله هذا ذكر الطلقتين فأين الثالثة؟، فقال النبي صلى الله

---

(٣٥)ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٩/ ٣٦٦).

(٣٦)أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٦/ ٣٣٧) رقم الحديث(١١٠٩١)، وسعيد بن منصور في سننه(١/ ٣٨٤) رقم الحديث(١٤٥٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٤١٩)، وقال ابن الملقن في البدر المنير(٨/ ٧٥): " هذا مرسل، فإن أبا رزين هذا من التابعين. قاله الحافظ أبو موسى الأصبهاني في كتابه معرفة الصحابة قال: ولم يذكره في الصحابة غير ابن شاهين، قال عبد الحق: وقد أسند هذا عن إسماعيل بن سميع، عن أنس، وعن قتادة، عن أنس، والمرسل أصح، وكذا قال الدارقطني في علله: إن المرسل هو الصواب".

(٣٧)أخرجه الدارقطني في سننه (٥/ ٧) رقم الحديث(٣٨٨٩) عن أنس، وقال:" كذا قال عن أنس والصواب عن إسماعيل بن سميع أعن أبي رزين مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم".

(٣٨)ينظر: فتح الباري (٩/ ٣٦٦).

(٣٩)ينظر: جامع البيان (٤/ ٥٤٦- ٥٤٧).

(٤٠)ينظر: معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢٧٠)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٦٥)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ١٧٣)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٦٠).

(٤١)ينظر: جامع البيان (٤/ ٥٤٧)

عليه وسلم: (هي قوله: أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسان"، ....."[٤٢]. وقال ابن حجر في الفتح: "والأخذ بالحديث أولى؛ فإنه مرسل حسن يعتضد بما أخرجه الطبري من حديث ابن عباس بسند صحيح، قال: "إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله في الثالثة، فإما أن يمسكها فيحسن صحبتها، أو يسرحها فلا يظلمها من حقها شيئا"[٤٣][٤٤].

أما أصحاب القول الثاني فلم يحتجوا بالحديث لأنه لم يثبت عندهم ، قال إلكيا الهراسي بعد إيراده للحديث: "وهذا الخبر غير ثابت من طريق النقل"[٤٥]، ثم ذكر مستنداته في تقديم القول الثاني.

ورد الجصاص القول الأول لأنه مخالف للظاهر ولأن الحديث لم يثبت في النقل ، قال بعد أن ذكر الحديث:" وقد روي عن جماعة من السلف منهم السدي والضحاك أنه تركها حتى تنقضي عدتها، وهذا التأويل أصح إذ لم يكن الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ثابتا"[٤٦].

وقال ابن العربي:" وقد قال قوم: إن التسريح بإحسان هي الطلقة الثالثة، وورد في ذلك حديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «التسريح بإحسان هي الطلقة الثالثة» ولم يصح"[٤٧].

وبهذا يظهر لنا أثر قبول الحديث من عدمه في اختلاف المفسرين؛ فمن اختار القول الأول فلأنه يرى أن الأخذ بالحديث أولى، ومن اختار القول الثاني فلأن الحديث عنده لم يثبت عنده ولم يصح[٤٨].

---

(٤٢)ينظر: المحرر الوجيز (١/ ٣٠٦)

(٤٣)ينظر: جامع البيان (٤/ ٥٤٣)، تفسير ابن أبي حاتم(٢/ ٤١٩).

(٤٤)ينظر: فتح الباري (٩/ ٣٦٦)

(٤٥)ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ١٧٣)

(٤٦)ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٨٨)

(٤٧)ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٦٠)

(٤٨)ينظر: الكفاية في التفسير بالمأثور والدراية، للدكتور عبد الله خضر (٥/ ٢٦).

المرتكز الثاني: اللغة وتراكيبها وأساليبها.

وينضوي تحت هذا النوع كل اختلاف كانت اللغة العربية بعلومها الثلاثة (اللغة، والنحو، والبلاغة) سببه، كالاعتماد على مجرد اللغة دون الالتفات إلى أقوال السلف، وكالاختلاف الذي سبَّبه الاشتراك اللفظي، أو تعدد وجوه الإعراب، أو التقديم والتأخير، أو الاختلاف في مرجع الضمير، أو في احتمال الحذف والتقدير، واحتمال الحقيقة والمجاز، والتأسيس والتأكيد، وغيرها من الأسباب التي تؤول إلى اللغة وكانت سببا في اختلاف المفسرين.

وسأكتفي بمثال واحد لسبب واحد هو: أثر تعدد وجوه الإعراب في اختلاف المفسرين، ففي تفسير قول الله تعالى: **[فَقَالُواْ رَبَّنَا بَٰعِدۡ بَيۡنَ أَسۡفَارِنَا وَظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ]** [سورة سبأ: ١٩] اختلفت أقوال المفسرين في تفسير قول الله تعالى(رَبَّنَا) و(بَاعِدْ) ، وتعددت المعاني في الآية بتعدد أوجه الإعراب:

- الوجه الأول: قرأ محمد بن الحنفية، وأبي صالح، برفع باء (ربُنا) على الابتداء، وفتح العين مخففة(بَاعَد) وفتح الدال، أي: (ربُّنا بَاعَدَ). وروي هذا الوجه عن ابن عباس.

- الوجه الثاني: قرأ ابن السميفع، ويحيى بن يعمر وعيسى بن عمر (ربُّنا بعَّد بين أسفارنا) على وجه الخبر من الله أن الله فعل بهم ذلك، على أنها جملة اسمية، والخبر فيها الجملة الفعلية (باعد). فيكون معناها في القراءتين: أن هؤلاء من شدة الترف والإفراط فيه يشتكون من بعد أسفارهم، ويستبعدون مسايرهم على قصرها ودنوّها لفرط تنعمهم وترفههم(٤٩).

- الوجه الثالث: قرأ نافع وعاصم وحمزة والكسائي بنصب باء (رَبَّنا)، وكسر العين مخففة(بَاعِد).

- الوجه الرابع: قرأ ابن كثير وأبو عمرو مثقلة(بعِّد) وسكون الدال، على وجه الدعاء والمسألة. ومعناها في القراءتين أي: ربنا باعدْ بين أسفارنا؛ فاجعل بيننا وبين الشام فلوات ومفاوز، لنركب فيها الرواحل، ونتزود معنا فيها الأزواد، وهذا من الدلالة على بطر القوم نعمة الله عليهم

(٤٩)ينظر: المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات لابن جني (٢/ ١٨٩) معاني القرآن وإعرابه للزجاج(٤/ ٢٥٠)، إعراب القرآن للنحاس (٣/ ٢٣٤)التبيان في إعراب القرآن، للعكبري (٢/ ١٠٦٧) جامع البيان (٢٠/ ٣٨٨).

وإحسانه إليهم، وجهلهم بمقدار العافية، فبطروا النعمة، وبشموا من طيب العيش، وملُّوا العافية، فعجَّل الله لهم الإجابة(٥٠).

فظهر بهذا أثر اختلاف الوجوه الإعرابية على تعدد المعاني واختلاف المفسرين.

المرتكز الثالث: اعتبار النسخ.

ويقصد بالنسخ هنا: مفهومه عند السلف؛ وهو كل تغير طرأ على النص، وهو بلا شك أعم من مفهومه عند المتأخرين(٥١)، فهو يتناول رفع الحكم، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتبيين المجمل، والاستثناء، ورفع التوهم وإزالة الإشكال، قال ابن تيمية في الفتاوى: "وفصل الخطاب أن لفظ النسخ مجمل، فالسلف كانوا يستعملونه فيما يظن دلالة الآية عليه من عموم أو إطلاق أو غير ذلك"(٥٢)، وقال الشاطبي: "يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخا وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخا، لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد"(٥٣).

وعليه، فإنه يندرج تحت هذا الباب احتمال العموم والخصوص، واحتمال الإطلاق أو التقييد، واحتمال الحقيقة أو المجاز، واحتمال الإضمار أو الاستقلال، واحتمال أن يكون الحكم منسوخا أو محكما.

وسأمثل بمثال واحد لاختلاف المفسرين في هل الآية عامة أم مخصصة.

مثاله: في قول الله تعالى: **[وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ]** [سورة الأنعام:١٢١]

اختلف المفسرون في حكم أكل ذبيحة المسلم المتروكة التسمية، وظاهر الآية يدل على النهي، غير أن العلماء اختلفوا في حكمها على ثلاثة أقوال:

---

(٥٠)ينظر: السبعة في القراءات لأبي بكر بن مجاهد (ص: ٥٢٩) حجة القراءات (ص: ٥٨٨) إعراب القرآن للنحاس (٣/ ٢٣٤) التبيان في إعراب القرآن (٢/ ١٠٦٧) جامع البيان (٢٠/ ٣٨٨) الكشاف(٣/ ٥٧٧).

(٥١) وهو: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه، وقيل: ه رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم عنه بخطاب متأخر عنه. ينظر: المستصفى في علم الأصول للغزالي، (ص: ٨٦)، الموافقات (٣/ ١٠٨).

(٥٢)ينظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ١٠١)

(٥٣)ينظر: الموافقات (٣/ ٣٤٤)

– القول الأول: أن الآية عامة باقية على عمومها، فيحرم أكل ما لم يذكر اسم الله عليها، سواء ترك التسمية عمدا أو نسيانا. وهو قول عبد الله بن عمر وابن سيرين والشعبي وأحمد في رواية[٥٤] وطائفة من المتكلمين لظاهر الآية. قال أبو حيان:" وتحتاج هذه التخصيصات إلى دلائل. والظاهر أن المراد بقوله: مما لم يذكر اسم الله عليه ظاهره لعموم الآية وهو متروك التسمية"[٥٥]، وقال ابن حزم: "فعم تعالى ولم يخص" [٥٦]. وقال ابن الفرس: "يحتمل أن تقصر الآية على سببها فيقتضي تحريم الميتة خاصة وذكر السبب في تحريمها وهو ترك ذكر اسم الله فتكون الآية محكمة باتفاق. ويحتمل أن يحمل على العموم في كل ما لم يذكر اسم الله عليه فيدخل تحت ذلك سواء الميتة من ذبائح أهل الكتاب إذا لم يذكروا اسم الله عليها وإذا ذكروا علها غير اسم الله. وذبائح المسلمين إذا لم يذكروا اسم الله عليها نسيانًا أو عمدًا"[٥٧].

– القول الثاني: أن الآية من العام المخصص، فيجوز الأكل مما تركت التسمية عليه مطلقا سواء كان ناسيا أو عامدا. روي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وعطاء وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وعكرمة وهو قول الشافعي ومالك وأحمد في رواية عنهما رضوان الله عليهم أجمعين[٥٨].

قال الشافعي: " يحل متروك التسمية سواء ترك عمدا او خطأ إذا كان أهلا للذبح .... وهذا النهي مخصوص بما إذا ذبح على اسم النصب ويدل عليه وجوه:

أحدها: قوله تعالى: **(وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ)** وأجمع المسلمون على أنه لا يفسق أكل ذبيحة المسلم الذي ترك التسمية. وثانيها: قوله تعالى: **(وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ)** وهذه المناظرة إنما كانت في مسألة الميتة روي أن ناسا من المشركين قالوا للمسلمين: ما يقتله الصقر والكلب تأكلونه وما يقتله الله فلا تأكلونه وعن ابن عباس أنهم قالوا: تأكلون ما تقتلونه ولا تأكلون ما يقتله الله فهذه المناظرة مخصوصة بأكل الميتة. وثالثها: قوله تعالى: **(وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ**

---

(٥٤)ينظر: المحرر الوجيز (٢/ ٣٤٠)، مفاتيح الغيب للرازي(١٣/ ١٣١).أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٢٧١)الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٧٥).

(٥٥)ينظر: البحر المحيط(٤/ ٦٣٣).

(٥٦)ينظر: المحلى لابن حزم(٦/ ٨٧).

(٥٧)ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس (٣/ ١٨).

(٥٨)ينظر: المحرر الوجيز (٢/ ٣٤٠)، مفاتيح الغيب (١٣/ ١٣١)،أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٢٧١)، الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٧٥)، فتح القدير(٢/ ١٧٩).

إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) وهذا مخصوص بما ذبح على اسم النصب يعني لو رضيتم بهذه الذبيحة التي ذبحت على اسم إلهية الأوثان فقد رضيتم بإلهيتها وذلك يوجب الشرك، فأول الآية وإن كان عاما بحسب الصيغة إلا أن آخرها لما حصلت فيه هذه القيود الثلاثة علمنا أن المراد من ذلك العموم هو هذا الخصوص"(٥٩).

– القول الثالث: الآية من العام المراد به الخصوص؛ فمن ترك البسملة على الذبيحة نسيانا لم يضر، وإن تركها عمدا لم تحل، لأن الناسي غير مراد في الآية. وهذا قول سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاووس، والحسن البصري وهو المشهور من مذهب الإمام مالك وأحمد بن حنبل، وبه يقول أبو حنيفة وأصحابه وهو قول جماهير العلماء (٦٠). قال القرطبي: "قال الله تعالى: **[فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ]** وقال: **[وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ]** فبين الحالين وأوضح الحكمين. فقول: (**وَلَا تَأْكُلُواْ**) نهي على التحريم لا يجوز حمله على الكراهة، لتناول في بعض مقتضياته الحرام المحض، ولا يجوز أن يتبعض، أي يراد به التحريم والكراهة معا، وهذا من نفيس الأصول. وأما الناسي فلا خطاب توجه إليه إذ يستحيل خطابه، فالشرط ليس بواجب عليه"(٦١). وقال الجصاص: "وظاهر الآية موجب لتحريم ما ترك اسم الله عليه ناسيا كان ذلك أو عامدا إلا أن الدلالة قد قامت عندنا على أن النسيان غير مراد به"(٦٢)(٦٣).

المرتكز الرابع: التعصب واتباع الهوى:

يعد الانحراف العقدي المخالف لمنهج أهل السنة والجماعة من الأسباب الجوهرية التي أدت إلى اختلاف المفسرين، وإنشاء أقوال محدثة في التفسير تخالف الأصول التي سار عليها الصحابة

(٥٩)ينظر: مفاتيح الغيب (١٣/ ١٣١) اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل (٨/ ٤٠٥) لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن (٢/ ١٥٢).

(٦٠)ينظر: أحكام القرآن لابن العربي(٣/ ٢٠)، أحكام القرآن للجصاص (٤/ ١٧١) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٢٩٢) المحرر الوجيز (٢/ ٣٤٠) اللباب في علوم الكتاب (٨/ ٤٠٥).

(٦١)ينظر: أحكام القرآن(٧/ ٧٦)

(٦٢)المصدر السابق (٤/ ١٧١)

(٦٣)ينظر: اختلاف المفسرين، دراسة تحليلية نقدية، عادل مقرني (٢٣٣).

والتابعين ومن تبعهم من سلف الأمة، حيث تلوى أعناق النصوص وتؤول لتوافق عقيدة أو مذهبا باطلا.

ولم ينحصر هذا الانحراف في الجانب العقدي فقط، بل تعداه إلى تفسير آيات الأحكام؛ فهناك اتصال وثيق بين المباحث الفقهية والعقدية؛ فالأصول تبنى على مباحث الاعتقاد، ثم تفرع عليها الأحكام، لذا تجدهم لا يألون جهدا في تقرير انحرافهم من خلالها، فيميلون بمعاني الآيات القرآنية إلى المعاني التي تتفق ومذاهبهم، ويحاولون بكل القوى الجدلية إقامة مذهبهم على أُسس من القرآن الكريم، ورد ظواهر النصوص والدفع بها في وجه الخصوم.

ويظهر ذلك الانحراف لدى الطوائف المنحرفة من المعتزلة والرافضة والخوارج وغيرهم(٦٤)، قال ابن تيمية: "والمقصود أن مثل هؤلاء -يقصد المعتزلة- اعتقدوا رأيا ثم حملوا ألفاظ القرآن عليه، وليس لهم سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا من أئمة المسلمين لا في رأيهم ولا في تفسيرهم، وما من تفسير من تفاسيرهم الباطلة إلا وبطلانه يظهر من وجوه كثيرة، وذلك من جهتين: تارة من العلم بفساد قولهم، وتارة من العلم بفساد ما فسروا به القرآن، إما دليلا على قولهم أو جوابا على المعارض لهم"(٦٥). وقال الطوفي: "أما اختلاف المفسرين في بعضه فليس لما ذكر، بل تارة للخلاف في أسبابه، وتارة لاختلاف مذاهبهم، فيطلبون تأويله عليها، وتارة لإجمال في ألفاظه وذلك من وجوه إعجازه حيث كان فصيحا، بالنسبة إلى كل قوم يفهمون منه ما يدعونه، وليس من شرط الفصاحة النصوصية على المراد ألا ترى إلى شعر امرئ القيس ونحوه من الشعراء الجاهلين، لا خلاف في فصاحته مع كثرة احتمالاته وإجمالاته"(٦٦).

ومن أمثلته: ما جاء في مذهب الإمامية من اعتقادهم ولاية علي -رضي الله عنه-، وأنه خليفة النبي -صلى الله عليه وسلم- بلا فصل.

وممن قرر هذا المعتقد في تفسيره: الفضل بن الحسن الطبرسي الشيعي(٦٧)،ففي تأويل قول الله تعالى: **[إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ**

(٦٤)ينظر: التفسير والمفسرون (٢/ ٧٨)، اختلاف المفسرين، دراسة تحليلية نقدية، عادل مقرني (٢٧٥).

(٦٥)ينظر: مقدمة في أصول التفسير (ص: ٣٥)

(٦٦)ينظر: الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية (٢/ ٥٨٩)

(٦٧)الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي أبو علي، من علماء الإمامية، هو عندهم إمام المفسرين ثقة فاضل ديّن يلقبونه بـ "أمين الدين"، من مؤلفاته: «مجمع البيان في تفسير القرآن» هو عند الشيعة كجامع البيان عند أهل السنة، ويعد من =

وَهُمْ رَٰكِعُونَ] [سورة المائدة: ٥٥] قال بعد أن بين المعنى اللغوي للولي، وذكر أسباب النزول: " وهذه الآية من أوضح الدلالة على صحة إمامة عليّ بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- بلا فصل. والوجه فيه: أنه إذا ثبت أن لفظة: **(وَلِيُّكُمُ)** في الآية تفيد مَن هو أولى بتدبير أموركم ويجب طاعته عليكم، وثبت أن المراد بـ **(وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ)** عليّ، ثبت النص عليه بالإمامة ووضح.

والذى يدل على الأول هو الرجوع إلى اللُّغة. فمن تأملها علم أن القوم نَصُّوا على ذلك، وقد ذكرنا قول أهل اللُّغة فيه قبل فلا وجه لإعادته. وإن الذى يدل على أنها في الآية تفيد ذلك دون غيره، أن لفظة (إِنَّمَا) على ما تقدم ذكره تفيد التخصيص ونفى الحكم عمن عدا المذكور" ، إلى أن قال: "والذى يدل على أن المعنى بـ **(وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ)** هو عليّ؛ الرواية الواردة من طريق العامة والخاصة بنزول الآية فيه لما تصدَّق بخاتمه في حال الركوع، وقد تقدم ذكرها، وأيضاً فإن كل مَن قال: إن المراد بلفظة "ولي" ما يرجع إلى فرض الطاعة والإمامة، ذهب إلى أنه هو المقصود بالآية والمنفرد، ولا أحد من الأمة يذهب إلى أن هذه اللفظة تقتضى ما ذكرنا ويذهب إلى أن المعنىَّ بها سواه"[٦٨]. علما أن الطبرسي لم يكن مغالياً في تشيعه، ولا متطرفاً في عقيدته، فقد سلك مسلك شيخه الطوسي، وتأثر به إلى حد كبير، ومع أنهما يمثلان شيئا من الاعتدال، إلاَّ أن تناولهما لكتاب الله تعالى لم يسلم من التأثر بعقيدتهما في الإمامة، ومع هذا تأول الآية بما يوافق مذهبه[٦٩].

كذلك من أسباب الاختلاف بين المفسرين التعصب المذهبي وإن كان أقل ضررا من التعصب الطائفي العقدي؛ إلا أنه من الأسباب التي أظهرت جدلا واسعا وأقوالا مختلفة في تفسير آيات الأحكام، واستحال معها التفسير إلى ساحة انتصار للمذهب وإسقاط المخالفين مما لا يمت لمعنى الآية وبيان المراد منها بصلة. قال ابن تيمية: "وليس لأحد أن يحمل كلام الله ورسوله على وفق مذهبه، إن لم يتبين من كلام الله ورسوله ما يدل على مراد الله ورسوله، وإلا فأقوال العلماء تابعة لقول الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ليس قول الله ورسوله تابعاً لأقولهم. فإذا كان

=

أقدم المصادر التفسيرية، توفي عام ٥٤٨هـ. ينظر: أمل الآمل، لحر العاملي(٢/ ٢١٦)، أعيان الشيعة لمحسن الأمين(٨/ ٣٩٨).

(٦٨) ينظر: مجمع البيان في تفسير القرآن(١/ ٣٣٦-٣٣٥)، نقلا عن التفسير والمفسرون (٢/ ٩٥-٩٤).

(٦٩)ينظر: مع الاثني عشرية في الأصول والفروع (ص: ٥٣٧)

في وجوب شيء نزاع بين العلماء، ولفظ الشارع قد اطرد في معنى، لم يجز أن ينقض الأصل المعروف من كلام الله ورسوله بقول فيه نزاع بين العلماء"(٧٠).

ومن أمثلته: ما أظهره أبو الحسن الطبري المعروف بالكيا الهراسي في مقدمة كتابه (أحكام القرآن) من تعصب واضح للإمام الشافعي ولمذهبه حيث قال: "فإني لما تأملت مذاهب القدماء المعتبرين، والعلماء المتقدمين والمتأخرين واختبرت مذاهبهم وآراءهم، ولحظت مطالبهم وأبحاثهم، رأيت مذهب الشافعي رضي الله عنه وأرضاه أسدها وأقومها، وأرشدها وأحكمها، حتى كان نظره في كبر آرائه، ومعظم أبحاثه، يترقى عن حد الظن والتخمين، إلى درجة الحق واليقين. ولم أجد لذلك سببا أقوى، وأوضح وأوفى، من تطبيقه مذهبه على كتاب الله تعالى، الذي: **[لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ]** [سورة فصلت: ٤٢] وأنه أتيح له درك غوامض معانيه، والغوص على تيار بحره لاستخراج ما فيه، وأن الله فتح عليه من أبوابه، ويسر عليه من أسبابه، ورفع له من حجابه، ما لم يسهل لمن سواه"(٧١).

كذلك الجصاص في كتاب (أحكام القرآن)؛ فقد تعصب للمذهب مع رد المذاهب الأخرى والتشنيع عليها، فحرص في تفسيره وتكلف في تدعيم مذهب الأحناف والبرهنة عليه، والتحامل على جميع مخالفيه، حتى لو كان المخالف أحد أئمة الاجتهاد حيث يؤول بعض الآيات ليجعلها في جانب المذهب أو غير صالحة الاستشهاد من جانب المخالفين لمذهبه، بالرغم من ظهور أدلة المذاهب الأخرى وصلاحها للاستدلال(٧٢)، ومما يمثل به لذلك: ما جاء في تفسيره لقوله تعالى: **[وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا]** [سورة النساء: ٢٢] حين ذكر المناظرة التي وقعت بين الإمام الشافعي وسائل يسأله عن الحلال والحرام ومن خلال تلك المناظرة كان الجصاص يخالف السائل ويخالف الإمام الشافعي ويغلظ لهما في القول ويرمي الشافعي بعبارات شنيعة لاذعة كقوله: " فقد بان أن ما قاله الشافعي وما سلمه له السائل كلام فارغ لا معنى تحته في حكم ما سئل عنه"(٧٣)، كما أعلن عن

(٧٠)ينظر: مجموع الفتاوى(٧/ ٣٥).

(٧١)ينظر: أحكام القرآن (١/ ٢).

(٧٢)ينظر: التفسير والمفسرون(٢/ ٣٢٥)، تفسير آيات الأحكام ومناهجها، للعبيد(١/ ١٥٥) المذهبية الفقهية وأثرها في تفسير آيات الأحكام، لعبدالرزاق هرماس(ص:٢٤).

(٧٣) ينظر: أحكام القرآن (٢/ ١٤٨)

انتقاده لهما بقوله: " قال أبو بكر: ما ظننت أن أحدا ممن ينتدب لمناظرة خصم يبلغ به الإفلاس من الحجاج إلى أن يلجأ إلى مثل هذا مع سخافة عقل السائل وغباوته"(٧٤)، وقال أيضا: "وقد بان عمى قلب هذا السائل بتسليمه للشافعي جميع ما ادعاه من غير مطالبة له بوجه الدلالة على المسألة فيما ذكر؛ وجائز أن يكون رجلا عاميا لم يرتض بشيء من الفقه، إلا أنه قد انتظم بذلك شيئين:

أحدهما: الجهل والغباوة بما وقفنا عليه من مناظرته وتسليمه ما لا يجوز تسليمه ومطالبته للمسئول بالفروق التي لا توجب فرقا في معاني العلل والمقايسات، ثم انتقاله بمثل ذلك إلى مذهبه على ما زعم وتركه لقول أصحابه والآخر: قلة العقل؛ وذلك أنه ظن أن صاحبه لو سمع بمثل ذلك رجع عن قوله؛ فقضى بالظن على غيره فيما لا يعلم حقيقته"(٧٥).

وحين لم يرقه أحد أجوبة الشافعي على سؤال مناظره جعل الإمام الشافعي بمنزلة هذا السائل فقال "وسرور الشافعي بمناظرة مثله وانتقاله إلى مذهبه يدل على أنهما كانا متقاربين في المناظرة، وإلا فلو كان عنده في معنى المبتدئ والمغفل العامي لما أثبت مناظرته إياه في كتابه، ولو كلم بذلك المبتدئون من أحداث أصحابنا لما خفي عليهم عوار هذا الحجاج وضعف السائل والمسئول فيه"(٧٦)، ثم ختم حديثه عن هذه المناظرة بتمجيد مذهبه والتباهي بأصحابه فقال: "قال أبو بكر: فناقض على أصله فيما أنكره على خصمه؛ ثم أخذ في ذكر الفروق على النحو الذي مضى من كلامه، ولم أذكر ذلك؛ لأن في مثله شبهة على من ارتاض بشيء من النظر ولكن لأبين مقادير علوم مخالفي أصحابنا ومحلهم من النظر"(٧٧).

وممن سار على ذات النهج: أبي بكر بن العربي المعافري؛ حيث تحامل في كتابه "أحكام القرآن" على مخالفيه وقد يصل به الأمر إلى الاستخفاف بالمخالف إذا وجد في مذهبه ما يتنافى مع النصوص، ففي تفسيره لقول الله تعالى: **[وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا]** [سورة النساء:١٠١] قال في المسألة الخامسة: "تلاعب قوم بالدين ، فقالوا : إن من خرج من

(٧٤)المصدر السابق(٢/ ١٤٩)

(٧٥)المصدر السابق (٢/ ١٥١)

(٧٦)ينظر: أحكام القرآن (٢/ ١٥١)

(٧٧) أحكام القرآن (٢/ ١٥١)

البلد إلى ظاهره قصر الصلاة وأكل ٠ وقائل هذا أعجمي لا يعرف السفر عند العرب أو مستخف بالدين ، ولولا أن العلماء ذكروه ما رضيت أن ألمحه بمؤخر عيني ، ولا أن أفكر فيه بفضول قلبي"[٧٨] يعرض في كلامه بمذهب الظاهرية[٧٩].

(٧٨) المصدر السابق (١/ ٦١٥).

(٧٩)ينظر: المذهبية الفقهية(ص:٢٥).

الخاتمة

بعد هذه الدراسة الموجزة للمرتكزات التي دار عليها الاختلاف عند المفسرين يتبين التالي:

- أن الاختلاف فطرة ربانية ودفعه فريضة شرعية؛ وما إرسال الرسل وأنزال الكتب إلا للحكم بين الناس فيما كانوا فيه يختلفون.
- ظهر الاختلاف في التفسير كما ظهر في غيره من العلوم الشرعية، وكان السبب في ظهوره في العلوم الشرعية عامة وفي التفسير على وجه الخصوص غياب النص الصريح من الكتاب أو السنة أو الاجماع، فإذا لم يصح إجماع فقد وجب وقوع التنازع والاختلاف.
- اختلاف الفهوم، وتعدد العقول التي تعاطت النص القرآني، في ظل اتساع معانيه، وندرة النصوص النبوية الصريحة في تفسيره؛ كذلك ما امتاز به النص القرآني من التراكيب اللغوية والأساليب العربية التي تضمنها النص القرآني هي المسببات الأساسية لظهور الاختلاف عند المفسرين.
- يراد بالاختلاف في التفسير: الأقوال التفسيرية المتغايرة في بيان معنى الآية، والتغاير هنا: على اطلاقه، سواء احتمل التضاد أو لم يحتمله.
- يعد اختلاف السلف في تأويل الآيات وتعدد أقوالهم في بيان المراد منها اختلافا مقبولا جائز الوقوع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الخلاف بين السلف في التفسير قليل، وخلافهم في الأحكام أكثر من خلافهم في التفسير".
- الاختلاف الواقع بين المفسرين ينقسم إلى قسمين: الأول: اختلاف في سببه صرف اللفظ عن ظاهرة إلى معنى باطن بلا دليل -وهو التأويل في اصطلاح المتأخرين- والاختلاف هنا اختلاف في الأصل كالاختلاف الواقع بين أهل السنة والفرق الأخرى كالباطنية وغلاة الشيعة والمعتزلة، الذين اعتقدوا ما يخالف الصواب ثم لووا أعناق النصوص تأييدا له، فهذا النوع من الاختلاف هو الذي ذمه القرآن ونهى عنه، كما أنه يثاب فيه المصيب ويأثم المخطئ، الثاني: الاختلاف الذي سببه تعدد المعاني بسبب الاشتراك أو التواطؤ أو غيرها من الأسباب التي تسبب الاختلاف، فهذا النوع إذا وقع ولم يكن دافعه الهوى وجانب صاحبه الصواب لم يؤثم بإذن الله، وهذا هو قول جماهير العلماء.
- ارتكز الاختلاف في التفسير على أربعه أسباب هي الاختلاف في الرواية والنقل، وما تميزت به اللغة العربية من تعدد الأساليب وتنوع التراكيب، كذلك كل ما طرأ على النص من تغيير

كرفع الحكم، أو تخصيص العام، أو تقييد المطلق، إضافة إلى تعصب المفسر لطائفته أو مذهبه

التوصيات:

توصي هذه الدراسة بالبحث في الموضوعات التالية:

- المؤلفات في أسباب اختلاف المفسرين، دراسة وصفية.
- أثر التمذهب والاعتدال على تعدد الأقوال في التفسير.
- إجماعات الصحابة في التفسير، دراسة تحليلية.

فهرس المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٢. أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي الطبري، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ)، المحقق: موسى محمد وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت

٣. أحكام القرآن، لأبي بكر، أحمد بن علي الرَّازي الجصَّاص (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٤. اختلاف السَّلف في التَّفسير بين التَّنظير والتَّطبيق، لمحمد صالح محمد سليمان، مركز تفسير للدِّراسات القرآنية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٦هـ -٢٠١٥م.

٥. الاعتصام، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللَّخْمي الغَرْناطي، الشَّهير بالشَّاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفَّان، السُّعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٧. الإكسير في علم التَّفسير، لنجم الدين، سليمان بن عبد القوي الطُّوفي، تحقيق عبد القادر حسين، المطبعة النموذجية، القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٩٧٨م.

٨. البحر المحيط في التَّفسير، لأبي حيَّان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيَّان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، ١٤٢٠هـ.

٩. التبيان في إعراب القرآن، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (المتوفى : ٦١٦هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، عيسى البابي الحلبي وشركاه

١٠. تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، للأستاذ الدكتور علي بن سليمان العبيد، دار التَّدمُرِيَّة، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

١١. تفسير الإمام الشافعي، لمحمد بن إدريس الشافعي القرشي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان، الناشر: دار التدمرية الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م

١٢. التَّفسير البَسِيْط، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

١٣. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ.

١٤. التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٥. جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد الآملي (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه.ـ
١٧. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر القُرطُبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
١٨. الحجة في القراءات السبع، لأبي عبد الله، الحسين بن أحمد بن خالويه (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عبد العال سالم مكرم، دار الشروق - بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠١هـ.
١٩. الحجة للقراء السبعة، للحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ (المتوفى: ٣٧٧هـ)، تحقيق: بدر الدين قهوجي - بشير جويجابي، دار المأمون للتراث - دمشق / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٢٠. زاد المسير في علم التَّفسير، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه.
٢١. السَّبعة في القراءات، لأبي بكر، أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي البغدادي (المتوفى: ٣٢٤هـ)، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف - مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ.
٢٢. السنة، لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، تحقيق: سالم أحمد السلفي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨
٢٣. سنن أبي داود، لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
٢٤. سنن الدارقطني، لأبي الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٢٥. سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م
٢٦. شرح العقيدة الطحاوية، لمحمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي (المتوفى: ٧٩٢هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: العاشرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م
٢٧. شرح مقدمة في أصول التَّفسير لابن تيمية، للدكتور مُساعِدُ بن سُلَيْمان بن نَاصِر الطَّيَّار، دار ابن الجوزي، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨هـ.
٢٨. الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية

(المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ

٢٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩

٣٠. فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشَّوْكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى- ١٤١٤هـ.

٣١. فصول في أصول التَّفسير، للدكتور مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، تقديم: د. محمد بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ.

٣٢. كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

٣٣. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي(المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م

٣٤. الكفاية في التفسير بالمأثور والدراية، للدكتور: عبد الله خضر حمد، دار القلم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م

٣٥. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٣٦. اللباب في علوم الكتاب، سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م

٣٧. لسان العرب، لأبي الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بن على ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٣٨. المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لأبي الفتح، عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، وزارة الأوقاف- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣٩. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لعبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٠. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت

٤١. المذهبية الفقهية وأثرها في تفسير آيات الأحكام قديمًا وحديثًا، للدكتور عبد الرزاق إسماعيل

هرماس، مجلّة البحوث الفقهية المعاصرة بوقفية الأمير غازي للفكر القرآني، ٢٠٢٠م.
٤٢. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ.
٤٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م
٤٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
٤٥. المصنف، لعبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي– الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
٤٦. مع الاثني عشرية في الأصول والفروع، د علي بن أحمد علي السالوس، دار الفضيلة بالرياض، دار الثقافة بقطر، مكتبة دار القرآن بمصر، السابعة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م
٤٧. معالم التَّنزيل في تفسير القرآن، لأبي محمد، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشَّافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
٤٨. معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
٤٩. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٥٠. مفاتيح الغيب، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.
٥١. المفردات في غريب القرآن، للحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
٥٢. الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م.
٥٣. لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ
٥٤. النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: محمد أحمد عبد العزيز الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
٥٥. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، لمكي بن

أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي (المتوفى: ٤٣٧هـ)، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

Romanization of Resources

1. Aḥkām al-Qur'ān, al-Qāḍī Muḥammad ibn ʻAbd Allāh Abū Bakr ibn al-ʻArabī al-Maʻāfirī al-Ishbīlī al-Mālikī (al-mutawaffá : 543h), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, Edition: Third, 1424 AH - 2003 AD
2. Aḥkām al-Qur'ān, ʻAlī ibn Muḥammad ibn ʻAlī al-Ṭabarī, al-maʻrūf bālkyā alhrāsy al-Shāfiʻī (al-mutawaffá : 504h), Investigator: Musa Muhammad and Izza Abd Attia, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut
3. Aḥkām al-Qur'ān, li-Abī Bakr, Aḥmad ibn ʻAlī alrrāzy aljṣṣāṣ (al-mutawaffá : 370h), Investigation: Muhammad Sadiq al-Qamhawi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 1405 AH.
4. Ikhtilāf alssalf fī alttafsyr bayna alttanẓyr wālttaṭbyq, li-Muḥammad Ṣāliḥ Muḥammad Sulaymān, Tafsir Center for Quranic Studies, Edition: Second, 1436 AH - 2015 AD.
5. Al-Iʻtiṣām, li-Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad alllakhmy algharnāṭy, alshshahyr bālshshāṭby (al-mutawaffá : 790h), edited by: Salim bin Eid Al-Hilali, Dar Ibn Affan, Saudi Arabia, first edition, 1412 AH - 1992 AD.
6. Iʻlām al-muwaqqiʻīn ʻan Rabb al-ʻālamīn, li-Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Saʻd Ibn Qayyim al-Jawzīyah (al-mutawaffá : 751h), edited by: Muhammad Abdul Salam, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, first edition, 1411 AH - 1991 AD
7. Al-Iksīr fī ʻilm alttafsyr, li-Najm al-Dīn, Sulaymān ibn ʻAbd al-Qawī alṭṭūfy, edited by Abdul Qadir Hussein, Al-Matba'ah An-Namuthajiyah, Cairo, Egypt, first edition, 1978 AD.
8. Al-Baḥr al-muḥīṭ fī alttafsyr, li-Abī ḥyyān Muḥammad ibn Yūsuf ibn ʻAlī ibn Yūsuf ibn ḥyyān Athīr al-Dīn al-Andalusī (al-mutawaffá : 745h), edited by: Sidqi Muhammad Jamil, Dar Al-Fikr - Beirut, 1420 AH.
9. Al-Tibyān fī iʻrāb al-Qur'ān, Abū al-Baqā' ʻAbd Allāh ibn al-Ḥusayn ibn ʻAbd Allāh al-ʻUkbarī (al-mutawaffá : 616h), edited by: Ali Muhammad Al-Bajawi, Issa Al-Babi Al-Halabi and his partners
10. Tafāsīr āyāt al-aḥkām wa-manāhijuhā, lil-Ustādh al-Duktūr ʻAlī ibn Sulaymān al-ʻUbayd, Dar Al-Tadmuriyah, Edition: First, 1431 AH - 2010 AD.
11. Tafsīr al-Imām al-Shāfiʻī, li-Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfiʻī al-Qurashī (al-mutawaffá : 204h), edited by: Dr. Ahmad bin Mustafa Al-Farran, Publisher: Dar Al-Tadmuriyah, First Edition: 1427 - 2006 AD
12. Alttafsyr albasīṭ, li-Abī al-Ḥasan, ʻAlī ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʻAlī al-Wāḥidī (al-mutawaffá : 468h), Investigation: Deanship of Scientific Research - Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Edition: First, 1430 AH.
13. Tafsīr al-Qur'ān al-ʻAẓīm li-Ibn Abī Ḥātim, ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Idrīs ibn al-Mundhir Ibn Abī Ḥātim (al-mutawaffá : 327h), Investigation: Asaad Muhammad Al-Tayeb, Nizar Mustafa Al-Baz Library, Edition: Third, 1419 AH.

14. Al-Tawqīf ʻalá muhimmāt al-taʻārīf, li-Zayn al-Dīn Muḥammad al-madʻū bi-ʻAbd al-Raʾūf ibn Tāj al-ʻārifīn ibn ʻAlī al-Munāwī al-Qāhirī (al-mutawaffá : 1031h), Alam Al-Kutub, Cairo, Edition: First, 1410 AH-1990 AD.
15. Jāmiʻ al-Bayān fī Taʾwīl al-Qurʾān, li-Abī Jaʻfar al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd al-Āmulī (al-mutawaffá : 310h), edited by: Ahmad Muhammad Shaker, Al-Risala Foundation, first edition, 1420 AH - 2000 AD.
16. Al-Jāmiʻ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallá Allāh ʻalayhi wa-sallam wsnnh wa-ayyāmuh, li-Muḥammad ibn Ismāʻīl Abū Allāh al-Bukhārī al-Juʻfī, edited by: Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir, publisher: Dar Tawq al-Najah, first edition, 1422 AH.
17. Al-Jāmiʻ li-aḥkām al-Qurʾān, li-Abī ʻAbd Allāh, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr alqurṭuby (al-mutawaffá : 671h), edited by: Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh, Dar al-Kutub al-Masriyyah - Cairo, second edition, 1384 AH - 1964 AD.
18. Al-Ḥujjah fī al-qirāʾāt al-sabʻ, li-Abī ʻAbd Allāh, al-Ḥusayn ibn Aḥmad ibn Khālawayh (al-mutawaffá : 370h), edited by: Dr. Abdul Aal Salem Makram, Dar Al-Shorouk - Beirut, edition: fourth, 1401 AH.
19. Al-Ḥujjah lil-qurrāʾ al-sabʻah, lil-Ḥasan ibn Aḥmad ibn ʻAbd al-Ghaffār alfārsī (al-mutawaffá : 377h), edited by: Badr Al-Din Qahwaji - Bashir Juwaijabi, Dar Al-Mamoun for Heritage - Damascus / Beirut, edition: second, 1413 AH - 1993 AD.
20. Zād al-Musayyar fī ʻilm alttafsyr, li-ʻAbd al-Raḥmān ibn ʻAlī ibn Muḥammad al-Jawzī (al-mutawaffá : 597h), edited by: Abdul Razzaq Al-Mahdi, Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, edition: first, 1422 AH.
21. Alssabʻh fī al-qirāʾāt, li-Abī Bakr, Aḥmad ibn Mūsá ibn al-ʻAbbās ibn Mujāhid al-Tamīmī al-Baghdādī (al-mutawaffá : 324h), edited by: Shawqi Dayf, Dar Al-Maaref - Egypt, second edition, 1400 AH.
22. Al-Sunnah, li-Abī ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Naṣr ibn al-Ḥajjāj almarwazī (al-mutawaffá : 294h), edited by: Salem Ahmad Al-Salfi, publisher: Cultural Books Foundation - Beirut, first edition, 1408
23. Sunan Abī Dāwūd, li-Abī Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʻath ibn Isḥāq ibn Bashīr ibn Shaddād ibn ʻAmr al-Azdī alssijistāny (al-mutawaffá : 275h), edited by: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Modern Library, Sidon - Beirut.
24. Sunan al-Dāraquṭnī, li-Abī al-Ḥasan, ʻAlī ibn ʻUmar ibn Aḥmad ibn Mahdī al-Baghdādī al-Dāraquṭnī (al-mutawaffá : 385h), edited by: Shuaib Al-Arnaout, Al-Risalah Foundation, Beirut - Lebanon, edition: first, 1424 AH - 2004 AD.
25. Sunan Saʻīd ibn Manṣūr, Saʻīd ibn Manṣūr ibn Shuʻbat al-Khurāsānī (al-mutawaffá : 227h), Investigator: Habib Al-Rahman Al-Azami, Dar Al-Salafiyah - India, Edition: First, 1403 AH - 1982 AD
26. Sharḥ al-ʻaqīdah al-Ṭaḥāwīyah, li-Muḥammad ibn ʻAlāʾ al-Dīn ʻlī ibn Muḥammad Ibn Abī al-ʻIzz al-Ḥanafī (al-mutawaffá : 792h) Investigation: Shuaib Al-Arnaout - Abdullah bin Al-Muhsin Al-Turki Publisher: Al-Risalah Foundation - Beirut Edition: Tenth, 1417 AH - 1997 AD

27. Sharḥ muqaddimah fī uṣūl alttafsyr li-Ibn Taymīyah, lil-Duktūr musā'idu ibn sulaymān ibn nāṣir alṭṭayyār, Dar Ibn Al-Jawzi, Edition: Second, 1428 AH.
28. Al-Ṣawā'iq al-mursalah fī al-radd 'alá al-Jahmīyah wa-al-Mu'aṭṭilah, li-Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb Ibn Qayyim al-Jawzīyah (al-mutawaffá : 751h), edited by: Ali ibn Muhammad al-Dakhil Allah, publisher: Dar al-Asimah, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1408 AH
29. Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Aḥmad ibn 'Alī ibn Ḥajar Abū al-Faḍl al-'Asqalānī al-Shāfi'ī, Dar al-Ma'rifah - Beirut, 1379
30. Fatḥ al-qadīr, li-Muḥammad ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh alshshawkāny al-Yamanī (al-mutawaffá : 1250h), Dar Ibn Kathir, Dar al-Kalim al-Tayyib - Damascus, Beirut, first edition - 1414 AH
31. Fuṣūl fī uṣūl alttafsyr, lil-Duktūr Musā'id ibn Sulaymān ibn Nāṣir al-Ṭayyār, presented by: Dr. Muhammad ibn Salih al-Fawzan, Dar Ibn al-Jawzi, second edition, 1423 AH.
32. Kitāb alt'ryfāt, 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Alī al-Zayn al-Sharīf al-Jurjānī (al-mutawaffá : 816h), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah Beirut - Lebanon, Edition: First 1403 AH - 1983 AD
33. Al-Kashf wa-al-bayān 'an tafsīr al-Qur'ān, li-Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Tha'labī (al-mutawaffá : 427h), Investigation: Imam Abu Muhammad bin Ashour, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut - Lebanon, Edition: First 1422 AH - 2002 AD
34. Al-Kifāyah fī al-tafsīr bi-al-ma'thūr wa-al-dirāyah, lil-Duktūr : 'Abd Allāh Khiḍr Ḥamad, Dar Al-Qalam, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1438 AH - 2017 AD
35. Al-Kullīyāt Mu'jam fī al-muṣṭalaḥāt wa-al-furūq al-lughawīyah, li-Abī al-Baqā' al-Kaffawī, Ayyūb ibn Mūsá al-Ḥusaynī alqrymy al-Ḥanafī (al-mutawaffá : 1094h), Investigation: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry, Al-Risala Foundation - Beirut.
36. Al-Lubāb fī 'ulūm al-Kitāb, Sirāj al-Dīn 'Umar ibn 'Alī ibn 'Ādil al-Ḥanbalī al-Dimashqī al-Nu'mānī (al-mutawaffá : 775h), edited by: Sheikh Adel Ahmed Abdul Mawjoud and Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut / Lebanon, first edition, 1419 AH - 1998 AD
37. Lisān al-'Arab, li-Abī al-Faḍl, Jamāl al-Dīn, Muḥammad ibn Mukarram ibn 'alá Ibn manẓūr (al-mutawaffá : 711h), Dar Sadir - Beirut, third edition, 1414 AH.
38. Al-Muḥtasib fī Tabyīn Wujūh shawādhdh al-qirā'āt wa-al-īḍāḥ 'anhā, li-Abī al-Fatḥ, 'Uthmān ibn Jinnī al-Mawṣilī (al-mutawaffá : 392h), Ministry of Endowments - Supreme Council for Islamic Affairs, 1420 AH - 1999 AD.
39. Al-Muḥarrir al-Wajīz fī tafsīr al-Kitāb al-'Azīz, li-'Abd al-Ḥaqq ibn Ghālib ibn 'Aṭīyah al-Andalusī (al-mutawaffá : 542h), edited by: Abdul-Salam Abdul-Shafi Muhammad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, first edition, 1422 AH.
40. Al-Muḥallá wa-al-āthār, 'Alī ibn Aḥmad ibn Sa'īd ibn Ḥazm al-Andalusī al-Qurṭubī al-Ẓāhirī (al-mutawaffá : 456h), Dar Al-Fikr - Beirut

41. Al-Madhhabīyah al-fiqhīyah wa-atharuhā fī tafsīr āyāt al-aḥkām qdyman wḥdythan, lil-Duktūr ʻAbd al-Razzāq Ismāʻīl Harmās, Contemporary Jurisprudential Research Journal at the Prince Ghazi Endowment for Quranic Thought, 2020 AD.
42. Al-Mustadrak ʻalá al-ṣaḥīḥayn, li-Abī ʻAbd Allāh al-Ḥākim Muḥammad ibn ʻAbd Allāh ibn Muḥammad ibn Ḥamdawayh (al-mutawaffá : 405h), edited by: Mustafa Abdul Qadir Atta, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, first edition, 1411 AH
43. Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, li-Abī ʻAbd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal al-Shaybānī (al-mutawaffá : 241h), edited by: Ahmad Muhammad Shaker, Dar al-Hadith - Cairo, first edition, 1416 AH - 1995 AD
44. Al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, li-Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʻAlī al-Fayyūmī thumma al-Ḥamawī (al-mutawaffá : Naḥwa 770h), Scientific Library - Beirut.
45. Al-Muṣannaf, li-ʻAbd al-Razzāq ibn Hammām ibn Nāfiʻ al-Ḥimyarī al-Yamānī al-Ṣanʻānī (al-mutawaffá : 211h), edited by: Habib al-Rahman al-A'zami, Scientific Council - India, second edition, 1403 AH.
46. Maʻa al-Ithnay ʻAsharīyah fī al-uṣūl wa-al-furūʻ, D ʻAlī ibn Aḥmad ʻAlī al-Sālūs, Dar Al-Fadhila in Riyadh, Dar Al-Thaqafa in Qatar, Dar Al-Quran Library in Egypt, Seventh Edition, 1424 AH - 2003 AD
47. Maʻālim alttanzyl fī tafsīr al-Qur'ān, li-Abī Muḥammad, al-Ḥusayn ibn Masʻūd ibn Muḥammad ibn al-Farrā' al-Baghawī alshshāfʻy (al-mutawaffá : 510h), edited by: Abdul Razzaq Al-Mahdi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut, Edition: First, 1420 AH
48. Maʻānī al-Qur'ān wa-iʻrābuh, Ibrāhīm ibn al-sirrī ibn Sahl, Abū Isḥāq al-Zajjāj (al-mutawaffá : 311h), edited by: Abdul Jalil Abdo Shalabi, Alam Al-Kutub - Beirut, Edition: First 1408 AH - 1988 AD
49. Muʻjam Maqāyīs al-lughah, li-Abī al-Ḥusayn, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā' al-Qazwīnī al-Rāzī (al-mutawaffá : 395h), edited by: Abdul Salam Muhammad Harun, Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.
50. Mafātīḥ al-ghayb, Muḥammad ibn ʻUmar ibn al-Ḥasan ibn al-Ḥusayn al-Taymī al-Rāzī al-mulaqqab bfkhr al-Dīn al-Rāzī Khaṭīb al-rayy (al-mutawaffá : 606h), Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut, Edition: Third - 1420 AH
51. Al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur'ān, lil-Ḥusayn ibn Muḥammad al-maʻrūf bālrāghb al'ṣfhāná (al-mutawaffá : 502h), edited by: Safwan Adnan Al-Dawudi, Dar Al-Qalam, Dar Al-Shamiya - Damascus Beirut, Edition: First, 1412 AH.
52. Al-Muwāfaqāt, li-Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Gharnāṭī al-shahīr bālshāṭby (al-mutawaffá : 790h), edited by: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan, Edition: First, 1417 AH - 1997 AD.
53. Lubāb al-ta'wīl fī maʻānī al-tanzīl, li-ʻAlā' al-Dīn ʻAlī ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn ʻUmar alshyḥy, al-maʻrūf bi-al-Khāzin (al-mutawaffá : 741h), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, Edition: First, 1415 AH.

54. Nubdhah al-Kāfiyah fī Aḥkām uṣūl al-Dīn, li-ʻAlī ibn Aḥmad ibn Saʻīd ibn Ḥazm al-Andalusī (al-mutawaffá : 456h), Investigator: Muhammad Ahmed Abdul Aziz Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut Edition: First, 1405
55. Al-Hidāyah ilá Bulūgh al-nihāyah fī ʻilm maʻānī al-Qurʾān wa-tafsīruh, wa-aḥkāmuhu, wa-jumal min Funūn ʻulūmuhu, lmky ibn Abī Ṭālib ḥammwsh ibn Muḥammad ibn Mukhtār al-Qaysī (al-mutawaffá : 437h), Publisher: Qurʾan and Sunnah Research Group - College of Sharia and Islamic Studies - University of Sharjah, Edition: First, 1429 AH - 2008 AD.